mroftalp htehaB ni knil muideM

91 - شرح متن الورقات - التعارض - فضيلة الشيخ سعد بن شايم العنزي

سعد بن شايم الحضيري

ثم قال فصل في التعارض. يعني التعارض بين الادلة اه اذا لم يمكن ان نجمع بينهما. اما نعمل بهذا او بهذا. اذا عملنا بهذا الغينا هذا وبالعكس هنا ماذا نفعل - 00:00:00

نجمع بينهما طيب المصنف رحمه الله فصل وتفصيلا دقيقا يعني يحتاج ملاحظة كلام المصنف قال اذا تعارض نطقان لم يقل نصان انتبه ها لماذا لم يقل نصان؟ لانه قد يكون نصه ظاهر ونصه - 00:00:19

اول نص مجمل فقال نطقان يعني منطوق النبي صلى الله عليه وسلم او منطوق القرآن. لو قلنا انه نص صار ما في مجال ليش؟ لادخال المجمل مع النص او المجمل مع الظاهر او المجمل مع المبين او الى اخره - 00:00:41

قال اذا تعارض النطقان فلا يخلو يعني لا يخلو ذكر المصنف اربعة احوال فلا يخلو المسألة. تصور المسألة لها اربعة احوال اما ان يكون عامين هذا الوجه الاول جميع ان الصين متعارضين كلاهما فيه عموم - 00:01:01

او يكون او خاصين. جميعهما خاص لفظين خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا هذا فيه عموم وهذا فيه خصوص او كل واحد منهما عاما من وجه وخاص من وجه. هذه القسمة الرباعية - 00:01:25

اجمل الشيخ رحمه الله اجمل التقسيم حتى يعطيك تصور ان المسألة تدور على اربعة صور سيفصلها. قال فان كان عامين جميع اللفظين عامي. فهنا ذكر ثلاثة احوال اذا كان اللفظين عامين - 00:01:46

ذكر ثلاثة احوال. يعني ذكر الجمع واحتمال النسخ والتوقف ثلاثة احوال ولا تفعلهما اعتباطا تحكم ولا قال الاولى فان امكن الجمع جمع بينهما. فان امكن الجمع بينهما جمع امكنا ان نجمع بينهما - 00:02:09

كلاهما عام اللفظان كلاهما عام. نجمعهما بانه باختلاف ايش؟ الاحوال. او باختلاف الاسماء. يعني لما قال النبي صلى الله عليه وسلم شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد. هذا شر الشهود يشهد قبل ان يستشهد - 00:02:35

فهنا وقال صلى الله عليه وسلم يعني في حديث اخر لما ذكر القرون قال خير الناس قرني او احسن الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يحلف احدهم على اليمين قبل ان يستحلف. ويشهد قبل ان يستشهد - 00:03:00

هذا خير امشر. شر. لانه قال خير خير القرون قرني. وفي رواية قال خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد الاول شر الشهود والثاني خير الشهود كيف يجمع بينهم؟ مع انه عموم قالوا يحمل الاول الذي هو شر الشهود - 00:03:21

ها على اذا كان المحتاج الى الشهادة يعني شخص يحتاج الى شهادتك يدري ان عندك شهادة فاذا احتاجها سيطلبك فلماذا تأتي انت وتشهد مبادرة قبل ان يطلب منك. يحمل على هذا الوجه - 00:03:45

وفي او على تحمل الشهادة قبل ان يطلب منه ان يشهد يأتي فلان انا بشهد معك. انا اتحمل معك لماذا تحمل ذمته او يحمل على ان المراد به يشهدون ولا يستشهدون. ايضا اصلا هم ما لهم قيمة في المجتمع. احد يشاهدهم - 00:04:12

ثم ايش؟ يقول انا اشهد. فهذا شر الشهود. الشهادة كان السلف ينهون عن تحملها المبادرة اليها كما قال ابراهيم النخعي. كانوا يضربوننا على اليمين والشهادة الثاني خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها ها قوله دل عليها قالوا ايش؟ انه - 00:04:33

اذا كانت عنده شهادة لشخص لا يعلم انه يعرفها وسيذهب الحق اذا لم يشهد هذا والشخص صاحبها ما يدري. فيأتي هنا لاحقاق الحق

الذي سيذهب لو لم يبادر بالشهادة. فحمل العمومان على اختلاف الاحوال. لا نقول تعارضت - 00:05:06
هذا بالنسبة للحالة الاولى وهي حالة ايش؟ امكانية الجمع بين العمومين طيب لكن يقول وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ. ذكر سورتين لم يمكن الجمع بين النصين - 00:05:33
هذا عام وهذا عام. اذا اخذنا بهذا الغينا هذا. قال لنا حالتان. اذا علمنا التاريخ قلنا احدهما المتأخر ناسخ هذه عملية النسخ قضية النسخ انه لا يمكن الجمع بينهما وعرفنا التاريخ. اذا الاخر ناس - 00:05:55
لكن ان لم نعلم التاريخ قال له توقف الحديثان او الدليلان النطقان او قرآنان او اية وحديث نتوقف فيهما ونقول هنا نبحث عن دليل خارجي. يعني مثل قوله عز وجل في اباحة نكح نكاح آآ ملك اليمين - 00:06:16
قال او ما ملكت ايمانكم ما ملكت ما تفيد العموم ما ما مرت معنا انها تفيد العموم طيب وقوله عز وجل وان تجمعوا وبين الاختين الا ما قد عنده اخوة اختان - 00:06:42
من ملك اليمين هل يحل له ان يطأهما ام نقول هما الله حرم النكاح او وطئ الاختين في النكاح او في ملك اليمين فاذا اخذنا بعموم قوله او ما ملكت ايمانكم وهو الاباحة احللنا وطئ الاختين بملك اليمين - 00:07:05
وان اخذنا بقوله وان تجمعوا بين الاختين حرمناهما الغينا عموم او ما ملكت ايمانكم فما العمل؟ قالوا ننظر في امكانية الجمع فان لم يمكن الجمع ففي النسخ ان لم يكن النسخ - 00:07:29
نتوقف عن دلالتهما ونطلب مرجح نطلب مرجحا اخر خارج مرجح هنا قالوا التحريم ارجح لماذا او لانه القاعدة اذا تعارض حاضر ومبيح الاحوط الاخذ بالحاضر انا الاحوط الاحوط وجوبا من باب ايش تعارض الحارث - 00:07:53
قال فان علم التأريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر. خلاص انتهينا حتى لو لم يدل الدليل على ان هذا ناسخ لانه لا يمكن ان نلغي الجميع. اذا عرفنا التاريخ الغينا القديم وعن اعمالنا المتأخر. اما اذا لم نعلم التاريخ الغينا الجميع. بمعنى اننا توقفنا في الجميع لم نستدل به - 00:08:26
قال وكذلك ان كانا خاصين. يعني لو كانا خاصين تعاملنا معهما بامكانية الجمع. او النسخ او التوقف او التوقف وهكذا طيب قال وان كان احدهما عاما والاخر خاصا هذه احرج من الاولى الاوليين. الاوليين الامر سهل عام وخاص آآ - 00:08:51
يعني فيه لا هذي اسهل عفوا هذه اسهلهما العام والخاص هذي اسهل الوجوه. لماذا؟ لاننا ما نحتاج الى النسخ ولا نحتاج الى التوقف. عام ما هو خاص. عام هو خاص. يعني مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر - 00:09:20
فيما سقت السماء في كل ما سقت السماء الزكاة تخرج منه العشب. كل زرع عندنا حتى سواء للعموم ويفيد مثل ما مر معنا انه يفيد عموم في المزروعات او في الكمية - 00:09:40
لكن قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فسر لنا الكمية بالخمسة. الذي منتوجه اربعة ها ما عليه زكاة. من اي نوع كان فسرت لنا من هو ما هو الزرع الذي فيه او النبات الذي فيه الزكاة وهو الموسقات. خرج منها غير الموسقات كالحشائش - 00:09:58
الخضروات والفواكه ليس فيها زكر لانها ما توسق ما تكال بالكيل بالمكيال الكيل الصاع والوسق توزن او تعد او غير ذلك. او من رمضان. فعلى هذا يكون هذا اسهل. الذي الرابع الوجه الرابع هو اصعبها - 00:10:24
وهو ان كان قال وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجهي نفس النص فيه من جهة اذا نظرت اليهم فيه عموم. واذا نظرت اليه من جهة فهي خصوص - 00:10:44
والثاني كذلك عام من وجه خاص من وجه ماذا تصنع قال فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر تعمل مقابلة يعني مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لا ينجس - 00:11:01
هنا قال اذا بلغ قلتين لا يجلس. في عموم وفي خصوص وقول النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء على العموم الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه هذا خصوص وقلنا الاستثناء تخصيص هذا فيه خصوص فيه واجب وجه عموم - 00:11:25
الماء لا ينجسه شيء وفي وجه خصوص وهو قوله الا ما غلب عليها. الاخر الاول بالعكس فيه قال اذا بلغ الماء قلتين محدودة ايده

ايده بالصفة. عفوا قيده بالشرط. قيده فصرفه الخصوص - 00:11:46
اذا كان كثيرا قلتين كثير يعتبر مصطلحهم فانه لا ينجس قال لا ينجز فهد العموم فماذا نصنع قالوا ننظر اليهما. في الحديث الاول يقول خصص بالقلتين خصص الكثرة بالقلتين فاكثر - 00:12:11
فانه خاص بالقلتين وانهما لا ينجسان. لكنه عام بكل نوع من المال سواء كان متغيرا او غير متغير افترض عندك قلتين فاكثر لكنه رائحة النجاسة فيه تصورت معي؟ يعني اه واذا اخذنا بالحديث نقول اذا بلغ المقلتين لا يجوز. النبي ما قال ريح وطعم ولون. قال لا يجوز - 00:12:40
صار في ايش؟ عموم نقول لا يا اخي هذا العموم لا ينجز مقيد بقوله الا ما غلب على ريحه الخاص في الحديث الاخر. تصورت هذا الشيء؟ صار الخاص في الحديث الاخر - 00:13:08
يقيد العام هنا. كما انه بالعكس لما قال الماء لا ينجسه شيء كل ما حتى لو كان هذا قليل هذا لان الكلام زماع يطلق على القليل والكثير. هذا فيه عموم. ما فيه اشتراط - 00:13:26
لا هذا يجيك الاستيراد فيه عموم فيه عموم. اللفظ الاول قال الماء لا ينجسه شيء طيب الحديث الاول قال اذا بلغ الماء قلتين في تخصيص مو القليل. قلتين فاكثر هو الذي لا ينجسه شيء. شيء. تصورت هذا؟ هذا فيه عموم وفيه خصوص من - 00:13:41
فتأخذ هذا مع هذا كأن فيه خطين متعارظين وهكذا فلا يؤخذ احدهما ويلغى الاخر هذي من ادق الاشياء والامثلة لها كثيرة - 00:14:04